



قانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (20) لسنة

1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية

الاجتماعية.

قانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (20) لسنة 1428 ميلادية

بشأن صندوق الرعاية الإجتماعية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1429 ميلادية .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1981 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين

بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية النص الآتي :-

((مادة (1)))

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى صندوق التضامن الإجتماعي تتولى تنظيم شؤون التضامن الاجتماعي من معاشات وإعانات ، ومنح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

وتصدر أمانة مؤتمر الشعب العام قراراً بتنظيمها ونظام عملها وتحديد مقرها . ((

مادة (2)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية النص التالي :-

((مادة (3)

تتكون إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي :-

- 1- اشترك بنسبة 1% يستقطع من إجمالي دخول العاملين كافة سواء في الجهات العامة أو الخاصة ، وكذلك من دخول العاملين لحساب أنفسهم .
- 2- الاشتراك والايادات والعوائد الخيرية والرسوم المخصصة لتمويل المعاش الاساسى ورعاية المعاقين وباقى أوجه الرعاية الاجتماعية .
- 3- عوائد استثمار أموال الصندوق .
- 4- المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو التي تحددها اللجنة الشعبية العامة .
- 5- مايخصص للصندوق من عوائد الحج والعمرة .
- 6- مايخصص للصندوق من إيرادات الزكاة .
- 7- التبرعات والهبات غير المشروطة التي تقدم من الأفراد أو الجهات العامة الاعتبارية والهيئات المنظمات . ((

مادة (3)

تستبدل بعبارة (الرعاية الاجتماعية) أينما وردت في القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية المشار إليه عبارة (التضامن الاجتماعي) .

مادة (4)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر : في سرت

بتاريخ : 25 / ذو القعدة / 1409 و.ر .

الموافق : 1 / الربيع / 1430 م .